Submit by Email Print Form

البروتوكول

المعدل لإتفاقية

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة مملكة تايلاند

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلاند رغبة منهما في تعديل إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلاند الموقعة في بانكوك بتاريخ 3 نوفمبر 2001 (يشار إليها فيما بعد بـ "الإتفاقية")،

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

إعتبارا من يوم 14 فبراير 2002، أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة (2)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة 26 (إجراءات الإتفاق المتبادل) من الإتفاقية:

"المادة 26(أ)

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الإتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادة (1) و (2).

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و (2) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما."

المادة (3)

1- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية، ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ آخر الإخطارين، وتصبح أحكامه سارية المفعول للفترة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

2- يوقف العمل بهذا البروتوكول بتاريخ انتهاء نفاذ الإتفاقية وفقاً للمادة 29 من الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ 25 أبريل 2017، باللغات العربية والتايلاندية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الإختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة مملكة البحرين	حكومة مملكة تايلاند
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة	دون برامودويني
وزير الخارجية	وزير الخارجية